

وسائل الشيعة

[189] كان على (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الاب والخاله بمنزلة الام، وابن الاخ بمنزلة الاخ قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان على عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال. [32794] 8 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي طاهر قال: كتبت إليه: رجل ترك عما وخالا، فأجاب: الثلثان للعم، والثلث للخال. [32795] 9 - وعنه عن عمران بن موسى، عن الحسن بن طريف، عن محمد بن زياد عن (سلمة بن محرز) (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمه قال: للعم الثلثان وللعمة الثلث. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 3 - باب ان الاعمام والاخوان وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب. [32796] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن _____ 8 - التهذيب 9: 327 / 1177. 9 - التهذيب 9: 328 / 1179، والاستبصار 4: 171 / 645. (1) في الاستبصار: سلمة بن محرز. (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب موجبات الارث. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديثان. 1 - الكافي _____ (*) 7. / 120 : 7